ان يستطرق ولا ان يسيل الماء في نصيب الآخر وان لم يكن

فسخت القسمة وان كان له سفل لا علو له وعلو لا سفل له

او سفل له علو قوّم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة

ولا معتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد

القاسمان قبلت شهادتهما وان ادعى احدهما الغلط

وزعم انه اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه

بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت

حتى ثم اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال

اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه

بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق

بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة

ورجع بحصة ذلك في نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

لم يصدق على ذلك الا ببينة لان سمع الدعوى يخالف الاقرار بالاستيفاء اي انه متناقض لانه قد اقر بالاستيفاء بكمال حقه فبعد ذلك متوهما فيما يدعيه في يد صاحبه فلا يقبل دعواه وكان ينبغي ان لا يقبل ببينة لانها تترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لمكان التناقض وقد صرح في المبسوط ان البينة لا تقبل على ذلك فعلى هذا قوله لم يصدق على ذلك الا ببينة مشكل ويحمل انه اراد الا باقرار صاحبه كما ذكر في المبسوط لم يصدق على ذلك الا ان يقر به صاحبه وهذا لانه كالبينة والمناقض اذا صدقه خصمه ثبت الاستحقاق به وكان شيخنا يقول التناقض عفو في موضع الخفاء كالعبد يدعي انه حر بعدما اقر انه رقيق وكان مثل المسئلة الحقت بذلك وذكر في المبسوط لو ان اقتسم القوم ميراثا بينهم او شراء وتقابضوا ثم ادعى احدهم غلطا في القسمة فانه ليس له ان يشتغل باعادة القسمة بمجرد دعواه ولكن ان اقام البينة تعاد القسمة فالحاصل انه اذا لم يشهد على نفسه بالاستيفاء تقبل البينة واذا اشهد لا تقبل لوجود التناقض هنا وعدمه فيما اذا لم يشهد فيحتمل ان يكون قوله وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء زيادة من النساخ او قوله الا ببينة سمع ما مع

واذا استحق بعض نصيب احدهما الخ صورة المسئلة ما ذكر في المبسوط دار كانت بين رجلين نصفين فاقتسماها فاخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة والاخر الثلثين من مؤخرها وقيمتهما ستمائة ايضا ومن هو لم يبنها او شراء ثم استحق نصف ما في يدي صاحب المقدم فان ابا حنيفة قال في هذا يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يده وقيمة ذلك مائة وخمسون درهما ان شاء وان شاء نقض القسمة وقال ابو يوسف لا تبطل القسمة وما بقي في ايديهما بينهما نصفان وقيل محمد مع ابي يوسف وقيل مع ابي حنيفة وهو الاصح وجه قول ابي يوسف ان باستحقاق نصف ما في يد صاحب المقدم شايعا